المعيار الشرعي رقم (٣٦)

بشأن العوارض الطارئة على الالتزامات

وأهمية تطويره في ظل مستجدات جائحة كورونا

عرض الدكتور العياشي فداد

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين وصلي اللهم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

استجابة للدعوة الكريمة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أقدم هذا العرض في هذه الورقات المعدودات، وهي بمثابة المدخل للمضوع الذي طلبت الهيئة النظر فيه والخاص ب: (المعيار الشرعي رقم (٣٦) بشأن العوارض الطارئة على الالتزامات وأهمية تطويره في ظل مستجدات جائحة كورونا)، وتمثل الورقات التالية عرضا ومحاولة لما يمكن أن يتناوله تطوير المعيار على مستوى المنهجية وكذلك الموضوعات. شاكرا ومقدرا للهيئة وللأمانة العامة دعوتها الكريمة والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

مدخل حول المعايير الشرعية:

إن من أهم المؤسسات الدولية التي تعنى بتطوير الصناعة المالية الإسلامية وتوجيه مؤسساتها وترشيدها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامي بمملكة البحرين، وإن أهم الكيانات التابعة للهيئة مجلس المعايير الشرعية. وقد حدد النظام الأساسي لهيئة المحاسبة أهداف المجلس الشرعي واختصاصه ومنها:

١ – تحقيق التطابق أو التقارب في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، لتجنب التضارب أو عدم الإنسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات بما يؤدي إلى تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية والبنوك المركزية.

٢ – إعداد واعتماد معايير شرعية لصيغ الاستثمار والتمويل والتأمين والخدمات المالية الإسلامية.

٣ – السعي لإيجاد المزيد من الصيغ الشرعية التي تمكن المؤسسات المالية الإسلامية من مواكبة التطور في الصيغ والأساليب، وفي مجالات التمويل والاستثمار والخدمات المصرفية.

ورغم أن هدف إصدار المعايير الشرعية لم يأت ذكره ضمن أهداف المجلس نصا إلا أن ذلك يمكن فهمه باعتبار المعايير من أهم الآليات التي تحقق التنسيق بين الهيئات الشرعية[١]، وقراراتها وفتاواها، وهو ما يمكن ملاحظته في الواقع العملي.

وتحقيقا لهذا الهدف قام المجلس الشرعي بإصدار المعايير الشرعية التي تناولت بالضبط الشرعي المعاملات المالية في المؤسسات المالية الإسلامية بمنهجية علمية متفردة، ومهنية ناهزت المعايير الدولية

[١] انظر: الدكتور عبد الستار أبو غدة، التنسيق بين الهيئات الشرعية والحاجة إلى إصدار معايير شرعية، ورقة مقدمة للمؤتمر الثاني للهيئات الشرعية، ص ٥.

المماثلة، فاكتسبت بذلك اعترافا من الهيئات المالية الدولية، والبنوك المركزية، ناهيك عن الهيئات المالية الإسلامية الدولية، والمؤسسات المالية والبنوك الإسلامية في دول العالم. بل أصبحت المعايير الشرعية ملزمة من قبل البنوك الإسلامية في عدد كبير من الدول، واسترشادية في الدول الأخرى.

ووفق هذه المنهجية أصدر المجلس الشرعي عددا من المعايير تناول معظم صيغ التمويل والاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاتها العملية بلغت أزيد من ستين معيارا، ومن أهم تلك المعايير المعيار الشرعي رقم (٣٦) بشأن العوارض الطارئة على الالتزامات.

المبحث الأول
إضاءات حول المعيار الشرعي رقم ٣٦
بشأن العوارض الطارئة على الالتزامات

نبذة تاريخية عن المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه المنعقد في ربيع الأول ١٤٢٦هـ الموافق في نيسان أيار (مايو) ٢٠٠٥م في دبي إصدار معيار شرعي عن العوارض الطارئة على الالتزام. وتم تكليف مستشار شرعي لإعداد دراسة للعوارض الطارئة على الالتزامات. وفي شعبان ١٤٢٧هـ، الموافق لأيلول (سبتمبر) ٢٠٠٦م تم مناقشة مسودة مشروع المعيار، وفي صفر ١٤٢٩هـ الموافق شباط (فبراير) ٢٠٠٨م ناقش المجلس الشرعي مسودة المعيار مع التعديلات المقترحة، وفي صفر ١٤٣٠هـ الموافق شباط (فبراير) ٢٠٠٩م عقدت جلسة استماع لإثراء المعيار من قبل المؤسسات المالية الإسلامية المشاركة.

هدف المعيار ونطاقه وموضوعاته

هدف المعيار: بيان العوارض التي تطرأ على الالتزامات وتحدث فيها آثارا مختلفة عن مقتضاها لو لم تطرأ تلك العوارض عليها[٢].

نطاقه: يختص هذا المعيار بتناول العوارض الطارئة على الالتزامات في إطار التطبيقات المتعلقة بصيغ التمويل والاستثمار التي تستخدمها المؤسسات المالية وأثر تلك العوارض. واستبعد المعيار ما يقاربه من موضوعات أخرى مثل: عيوب الإرادة، ولا ما يقع باتفاق العاقدين من تصرفات.

موضوعاته: تعرض المعيار لعدد من الموضوعات والمسائل الطارئة عن الالتزامات كما حددها النطاق السابق والمتمثلة فيما يلي:

١) تعريف العوارض الطارئة على الالتزامات

٢) أنواع العوارض

١. العوارض المعدلة للالتزامات

٢. العوارض المنهية للالتزامات بسبب خارجي

[٢] انظر المعيار الشرعي رقم ٣٦ العوارض الطارئة على الالتزامات، من كتاب المعايير الشرعية، صفر ١٤٣٩هـ/نوفمبر ٢٠١٧م، ص٩١٩.

صدور المعيار واعتماده:

صدر هذا المعيار في ربيع الأول ١٤٣٠هـ الموافق آذار (مارس) ٢٠٠٩م، وتم اعتماده من المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٣) المنعقد في مملكة البحرين في ربيع الأول ١٤٣٠هـ الموافق آذار (مارس) ٢٠٠٩م.

المعيار الشرعي رقم ٣٦ والتطبيقات على المعاملات والقضايا المالية المعاصرة

عرف المعيار العوارض الطارئة على الالتزامات بأنها: الأمور التي تطرأ على التصرفات أو الالتزامات الناشئة عنها –بعد وقوعها صحيحة– فتؤثر فيها.

وتختلف عن عيوب الإرادة التي تقارن إبرام العقد وإن كانت تظهر بعده، كما تختلف عن إنهاء الالتزامات باتفاق الطرفين، أو بإرادة أحدهما إذا كان يحق له ذلك بسبب طبيعة العقد، أو بالاشتراط فيه.

والملاحظ على المعيار أنه تناول أسس ومبادئ العوارض الطارئة على العقود والالتزامات دون الغوص في القضايا والمسائل التطبيقية في المعاملات رغم أنه تم تناولها في بعض المعايير الأخرى[٣]. ما عدا بعض المسائل التي تم تناولها من خلال الفسخ للأعذار (٤/٥)، بند الجوائح (٥/٥).

وهناك جملة من المسائل التفصيلية التطبيقية التي كان من المستحسن أن يتناولها المعيار منها على سبيل المثال:

١. مسائل العجز عن سداد الديون بسبب عارض عن الالتزام.
٢. مسائل الإفلاس بسبب العوارض الطارئة وأثرها على الالتزامات العقدية.
٣. إزالة الضرر الذي قد ينشأ من التغير في الأسعار في صيغة السلم تغيرا فاحشا حيث طبقت بنوك السودان مبدأ الاحسان في التخفيف من تحمل الضر الذي يقع على أحد الطرفين نتيجة للعوارض الطارئة بتغير الأسعار تغيرا غير متوقع[٤].
٤. تغير قيمة العملة في حالات التضخم وغيرها: فقد جاء في قرار المجمع ٤٢ (٤/٥) "العبرة في وفاء الديون الثابتة بعمله ما، هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون

[٣] انظر على سبيل المثال: بند ٢/٤ في معيار رقم ١١ الاستصناع والاستصناع الموازي، (الظروف الطارئة أو القاهرة). بند ٢/١٠ المعيار الشرعي رقم ٥٤ فسخ العقود بالشرط وغيرها.

[٤] انظر: عثمان بابكر أحمد، تجربة البنوك السودانية في التمويل بصيغة السلم، مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص٧٦ وما بعدها.

الثابتة في الذمة، أياً كان مصدرها، بمستوى الأسعار". وقد جاء تقييد هذا القرار في القرار رقم ٢٣١ (٢/٢٤) بأنه في غير التضخم أو التضخم اليسي. أما الفاحش فاعتبره من الجوائح فنص على ما يلي:

أولاً: يؤكد المجمع على قراره رقم ٥/٤/٤٢ الصادر في دورته الخامسة، والذي يرى المجمع أنه يطبق في حالة عدم التضخم وفي حالة التضخم اليسير.

ثانياً: أما التضخم الفاحش، فإنه يرجع في تقديره إلى التراضي وإما إلى القضاء أو التحكيم حسب الأحوال.

ثالثاً: عند حصول التضخم الفاحش بعد نشوء الدين لا مانع من اتفاق الدائن والمدين عند السداد على رد الدين بالقيمة أو توزيع الضرر بين الطرفين صلحاً، ويجوز إمضاؤه قضاء أو تحكيماً، ولا يجوز الاتفاق على ذلك عند التعاقد

وغيرها من المسائل والتطبيقات التي لو تتبعها باحث لاستدرك مسائل كثيرة في معظم الصيغ والعقود التي ترد على الالتزامات الآجلة.

المبحث الثاني
المعيار الشرعي رقم ٣٦ بشأن العوارض الطارئة على الالتزامات وأهميته تطويره في ظل مستجدات جائحة كورونا

سبق الإشارة في المبحث السابق إلى أن المعيار تناول المبادئ والأسس الرئيسة لموضوع العوارض الطارئة على الالتزامات، وفي هذا المبحث يتم اقتراح أهم الموضوعات التي يمكن إدراجها في المعيار ليكون مستوعبا وشاملا للنوازل والجوائح وبخاصة آثار جائحة كورونا -١٩.

أهمية تطوير المعيار في ظل جائحة كورونا:

نظرا لأن المعيار قد اقتصر على المبادئ الرئيسة مع بعض التطبيقات فإنه من المهم أن يتم تطوير المعيار ليتناول المسائل المتعلقة بجائحة كورونا وما أحدثته من آثار على مختلف العقود والصيغ والالتزامات الآجلة ليكون مستوعبا وشاملا كما هو شأن بقية المعايير، وحتى يضع الضوابط الشرعية لما يجوز من التعديلات التي ترد على الالتزامات والعقود الآجلة ومستنداتها الشرعية.

وتنبع حاجة تطوير هذا المعيار من الأهمية الخاصة لجائحة كورونا الذي انتشر في بقاع العالم، وأحدث آثارا على جميع الأصعدة الصحية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية، وقد أدت الإجراءات الاحترازية التي فرضتها الدول لحماية الناس، مما جعلها تفرض قيودا وإجراءات مست حياتهم اليومية، وحركة تنقلهم، وإلزامهم البيوت لفترات طويلة، فتعطلت معها الحياة الاقتصادية، وأعمال الناس ومناشطهم التجارية والاقتصادية عموما على نحو غير مسبوق، بما في ذلك جهات العمل في الدوائر المختلفة، دوائر العمل الحكومية والخاصة، والشركات، وتعطلت المطارات ووسائل النقل والمحلات. فهوت الأسواق، وشهدت الأنشطة الاقتصادية شللا تاما في أغلب دول العالم، ووُضع معظم سكان المعمورة تحت الحجر الصحي وحظر التجول.

وأمام هذا الوضع سارعت الحكومات بمؤسساتها السيادية، والبنوك المحلية، والمؤسسات الإنمائية والنقدية في مختلف أرجاء العالم إلى وضع خطط استعجالية وتدابير استثنائية لمواجهة الوضع الصحي الناجم

عن تفشي الوباء، ومعالجة الآثار الاقتصادية التي أحدثها، وقد كان لافتا أن أصدرت مجموعة البنك الدولي وصندوق النقد بيانا مشتركا بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠٢٠ يدعو إلى اتخاذ إجراء عاجل حيال ديون الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للتنمية في أعقاب انتشار فيروس كورنا وما يتوقع أن ينتج عنه من تأثيرات اقتصادية واجتماعية سلبية. ودعا البيان كافة الدول المانحة إلى تعليق تسديد الديون المستحقة على الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للتنمية وتلبية طلب أي دولة ترغب في إنظارها، لتمكين هذه الدول من توجيه تلك المبالغ لشراء الأودية والمعدات الصحة الضرورية لمواجهة وباء كرونا، ولإعطاء مهلة لتقيم أضرار الأزمة على كل دولة على حدة واحتياجاتها التمويلية[٥].

تأسيسا على ما سبق، ونظرا لما أحدثته جائحة كورونا من أزمة عالمية وشلل اقتصادي شبه تام تأثرت به ملايين المعاملات والعقود والالتزامات التي تقدر قيمتها بمبالغ باهظة. بدأ البحث في معالجات لكثير من معاملات الناس التي تعثرت بسبب هذه الجائحة وسيرد ذكر أمثلة لها لاحقا.[٦]

ومن أهم تلك الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي أرست بظلالها القاتمة على بعض شرائح المجتمعات وخاصة الفقيرة منها، ما أصاب الطبقات الهشة من العمال والحرفيين بسبب توقف أعمالهم ومواردهم اليومية التي هي مصدر عيشهم وعيش عائلاتهم.

وهذه المعالجات ومنها بالضرورة ما يتعلق بالحلول الشرعية لإشكالات الجائحة بمختلف جوانبها هو مجال تطوير هذا المعيار.

وغالبا ما يتناول الفقهاء الجوائح بمعنى ما يصيب الزروع والثمار وما في حكمها من تلف وهلاك بسبب الآفات السماوية من مطر وريح وصواعق وغيرها، مما لا دخل للإنسان فيه. قال ابن قدامة في المغني: "الجائحة كل آفة لا صنع للآدمي فيه، كالريح، والبرد، والجراد، والعطش"[٧].

وقد عرفها المعيار الشرعي رقم ٣٦ بأن الجوائح: هي الآفات التي تصيب الثمار من عواصف ونحوها فتتلفها كليا.

---

[٥] انظر: مقال شبكة الأمان الاجتماعي في موقع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. Irti.org

[٦] انظر: موضوعات ندوة البركة ٤٠ رمضان ١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م.

[٧] ابن قدامة، المغني (تحقيق د.عبد الله التركي)، ج٦، ص١٧٦.

أما وضع الجوائح فهو مراعاتها برفع الضرر وإزالته عن المتضرر، مما يقتضي تعديل الالتزامات العقدية والحط عن المتضرر (المشتري) بمقدار التلف الحاصل لدفع الضرّ عنه وتحقيق التوازن العقدي، إعمالا لمبادئ الشريعة وقواعدها في رفع الحرج وإزالة الضرر.

والأصل في وضع الجوائح هو حيث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح[٨]. وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق. " [٩].

ومذهب جمهور العلماء (الحنفية والمالكية والحنابلة) وضع الجوائح في الثمار المبيعة التالفة بجائحة سماوية، على ضمان البائع، سواء أتت الجائحة على كل الثمار أم بعضها، مستدلين بالحديثين المتقدمين[١٠].

اتجاه توسيع مفهوم وطبيعة الجائحة

اتفق الفقهاء على أن الآفات السماوية تعتبر من الجوائح، ولكن قد يلحق بها غيرها . قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الجائحةُ هي الآفاتُ السماوية التي لا يمكن معها تضمين أحدٍ، مثل الريح والبرد والحر والمطر والجليد والصاعقة ونحو ذلك...وإن أتلفها من الآدميين من لا يمكن ضمانه كالجيوش التي تنهبها واللصوص الذين يخربونها، فخرَّجوا فيه وجهين: ... الثاني: وهو قياس أصول المذهب أنها جائحةٌ، وهو مذهب مالك...ولهذا لو كان المتلفُ جيوشَ الكفار أو أهل الحرب كان ذلك كالآفة السماوية" [١١].

ولا شك أن هذا المفهوم الموسع في تحديد ما يدخل ضمن نطاق الجوائح مناسب أكثر لتناول قضايا العصر، ويتيح الاستفادة من فقه الجوائح في التعامل مع الظروف والعوارض الطارئة على الالتزامات، بما يحقق المصالح ويرد المفاسد، خاصة إذا أخذنا في الحسبان طبيعة وحجم العقود والتعاملات في عالم اليوم.

---

[٨] المستدرك على الصحيحين ٤٧/٢.

[٩] رواه مسلم ١١٩٠/٣ وكذلك أصحاب السنن والمسانيد.

[١٠] انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج١٥، ص١٨ (جائحة)

[١١] مجموع الفتاوى، ج٣٠، ص٢٧٨.

محل إعمال مبدأ وضع الجوائح

قصر بعض الفقهاء محل وضع الجوائح على الثمار والزروع والفواكه. لكن جملة من الفقهاء وأهل العلم ومجامع الفقه قاسوا الآفات الأخرى والاوبئة الأخرى عليها وأنزلوا كثيرا من العقود الآجلة والمتراخية التنفيذ في المعاملات المعاصرة على أحكام الجوائح في الثمار.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز للمستأجر فسخ الإجارة للطوارئ العامة التي يتعذر فيها استيفاء المنفعة، كالحرب والطوفان ونحو ذلك، بل إن بعضهم سوغ فسخ الإجارة أيضًا بالأعذار الخاصة بالمستأجر، مما يدل على أن جواز فسخها بالطوارئ العامة مقبول لديهم أيضًا بطريق الأولوية. وقد أوضح المعيار الشرعي رقم ٣٦ بعض تلك المسائل بجلاء.

وتوسيع نطاق مفهوم الجوائح هو ما دلّت عليه عموم الأحاديث السابقة، وأصول الشريعة وقواعدها العامة في دفع الضرر ورفع الحرج، وهذا المفهوم هو الذي أخذ به المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في قراره رقم ٧ الدورة الخامسة، ١٤٠٢/١٩٨٢م بشأن "الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية".

وأخذ بهذا المفهوم الموسع للجوائح "الظروف الطارئة" مجمع الفقه الإسلامي الدولي أيضا حيث أعمل مبدأ وضع الجوائح عند حدوث التضخم الجامح الذي يؤدي الى الانهيار الكبير للقوة لشرائية لبعض العملات. وجاء في قرار المجمع رقم: ٨٩ (٦/٩): "الأخذ في هذه الأحوال الاستثنائية بمبدأ (وضع الحوائج) الذي هو من قبيل مراعاة الظروف الطارئة".

وهذا الاتجاه هو الذي ينبغي أن يتجه إليه تطوير معيار رقم ٣٦ ليستوعب المسائل المعاصرة للجوائح ومعالجة آثارها ووضع الضوابط الشرعية لتطبيقاتها.

ولا شك أن الأخذ بتنزيل أحكام الجوائح والظروف الطارئة (القوة القاهرة) على العقود والالتزامات المتراخية التنفيذ عند التغير المفاجئ للظروف والأحوال ينسجم مع مبادئ الشريعة ومقاصدها العليا في حفظ مصالح الناس ودفع الضرر ورفع الحرج، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار حجم العقود والمعاملات المعاصرة الهائل، مع كثرة الكوارث والجوائح، وما يمكن أن يحدثه ذلك من ضرر بالغ، مالم تتم معالجة الموضوع على نحو يضمن العدالة ويحقق التوازن بين مصالح الأطراف المتعاقدة.

كيف يمكن تطبيق وضع الجوائح في معالجة آثار جائحة كورونا

من المقرر بأن جائحة كورونا قد أحدثت أزمة عالمية وشللا اقتصاديا شبه تام تأثرت به ملايين المعاملات والعقود التي تقدر قيمتها بمبالغ باهظة، مما يجعل إعمال وضع الجوائح والظروف الطارئة (القوة القاهرة) سيكون له أثر كبير في معالجة كثير من العقود والالتزامات. مثل: أقساط الايجار، والأقساط المستحقة للبنوك، وحجوزات الفنادق والطيران، وأقساط التعليم الخاص في المدارس والجامعات، وخدمات النقل والشحن استلم الباعة ومقدمو الخدمات أموال العملاء وحال دون تقديم الخدمات وتسليم المشتريات الإغلاق شبه الشامل الذي تعيشه أغلب الدول والمدن وتوقف الخدمات نتيجة لذلك، حيث أغلقت المطارات والمدارس والجامعات، ناهيك عن ملايين عقود العمل وعقود المقاولات والتوريد وغيرها، والأعداد في ازدياد متصاعد.

فهذه بعض الأمثلة من تنزيل أحكام الجوائح والظروف الطارئة (القوة القاهرة) على آثار نازلة كورنا، لكن خريطة تطوير المعيار يتطلب بذل جهد واستقصاء ومراجعة دقيقة للاجتهادات المعاصرة في النازلة والأحكام والسوابق القضائية التي رصدتها كتب ومقالات خلال فترة الأزمة وكذلك عدد من المؤتمرات العلمية المتخصصة.

مقترح أولي بأهم الموضوعات التي يتناولها المعيار في مرحلة التطوير:

وتشكل هذه الموضوعات محاور عامة تتناول في تفصيلاتها جملة من المسائل والأحكام التي ينبغي أن تشملها الدراسة التي تعقد لتطوير المعيار بأدلتها ومستنداتها الشرعية تمهيدا لإدراجها في نص المعيار. ومنها:

١- الالتزامات الآجلة في عقود المؤسسات المالية والتمويلية وما نتج عنها من تعثر في سداد الديون.

٢- عقود المقاولات والتوريدات وما شابهها من العقود متراخية التنفيذ: وقد تعرض المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي لهذا النوع معدد الصور والأحكام الشرعية[١٢]، وقد استند في ذلك إلى مجموعة من القواعد منها: "الجائحة مَا لا يَسْتَطِيعُ دَفْعَهُ لَوْ عَلِمَ بِهِ "[١٣]. و"لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ".[١٤] و"المشقة تجلب التيسير" قال ابن نجيم: الْأَصْلُ فِيهَا قَوْله تَعَالَى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ

[١٢] انظر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي قرار ٧ الدورة الخامسة، ١٤٠٢/١٩٨٢م.
[١٣] جامع الأمهات لابن يونس، ٣٦٧/١.
[١٤] رواه مالك في الموطأ ، التمهيد لابن عبد البر ٢٣٠/١٠، والبيهقي في السنن ٥٤٢/١١.

وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ} وقَوْله تَعَالَى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَتَخَرَّجُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ جَمِيعُ رُخَصِ الشَّرْعِ وَتَخْفِيفَاتِهِ[١٥]. كما أن المجمع نظر في النظائر الفقهية ذات الصلة بهذا الموضوع، من فقه المذاهب، مما يستأنس به، ويمكن أن يوصى بالحكم القياسي، والاجتهاد الواجب فقهًا، في هذا الشأن، ومن تلك النظائر:

- أن الفقهاء اعتبروا الطوارئ في العقود
- حدوث خَوْف عَامٌّ، يؤثر في تنفيذ العقود مثل عقود الإجارة وإمكانية استيفاء المنفعة
- فسخ الاجارة بالأعذار الطارئة

٣- عقود الإجارة: وتتناول غالبا عقود الإجارة التي دفع أصحابها الأقساط قبل استيفاء المنفعة أو بعد بدأ استيفاء المنفعة بسبب الظروف الطارئة والآثار التي خلفتها الجائحة.

٤- الخدمات العامة: مثل حجوزات الفنادق والطيران وخدمات النقل والشحن والتعليم الخاص وغيرها من الخدمات التي تأثرت التزامات مقدميها بالجوائح وتحتاج إلى معالجة وضبط شرعي.

٥- عقود العمل وما يلحقها من آثار في ظل الأزمات والجوائح وأثرها في تعديل عقود العمل بما يسمح بإعادة التوازن وتحمل الطرفين تلك الآثار.

٦- تعثر إطفاء الصكوك: فقد تؤدي ظروف الجوائح في بعض الأحيان إلى عدم القدرة على إطفاء المصدر (المنشىء) للصكوك التي أصدرها (تعثر الاسترداد)، وعدم قدرة حملة الصكوك على تسييل موجوداتها بسبب ما تخلفه الجوائح من ركود اقتصادي عام ويلحق الشركات والمشروعات من خسائر.

وهناك جملة من المصادر والمراجع المهمة التي يمكن لدراسة تطوير المعيار أن تستلهم منها منهجية التطوير والموضوعات التي يمكن ان تدرج في المعيار المطور ومن أهمها:

١. قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في موضوع الظروف الطارئة والجوائح. وقد أشار العرض إلى بعضها.
٢. قرارت المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي وقد أشار العرض إلى بعض مواطن تلك القرارات.
٣. البحوث والدراسات التي قدمت لندوة اقرأ للاقتصاد الإسلامي ٤٠ مع توصيات الندوة وقراراتها.

[١٥] الأشباه والنظائر ، ٦٤.

٤. مؤتمر فقه الطوارئ الذي عقده مجلس الإفتاء في الإمارات بالتعاون مع رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

والحمد لله رب العالمين.